

## بحار الأنوار

- [236] القول في الجميع، ويمكن حمل الأكثر على الكراهة. 33 - الهداية: قال الصادق عليه السلام: صل في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه، وما لم تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره (1). 34 - قرب الاسناد وكتاب المسائل: باسنادهما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن لبس السمر والسنباب والفنك قال: لا يلبس ولا يصلّى فيه إلا أن يكون ذكياً (2). 35 - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عز وجل لموسى عليه السلام (فاخلع نعليك) (3) لأنها كانت من جلد حمار ميت (4). 36 - كمال الدين: عن محمد بن علي بن حاتم، عن أحمد بن عيسى الوشا، عن أحمد بن طاهر، عن محمد بن بحر، عن محمد [أحمد] بن مسرور، عن سعد بن عبد الله القمي قال: دخلت مع أحمد بن إسحاق على أبي محمد عليه السلام وعلى فخذة الأيمن غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر، فأردت أن أسأله عن مسائل، فقال: سل قرّة عيني عنها - وأوماً إلى الغلام [فقال له الغلام سل] عما بدالك فكان فيما سألته أخبرني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى عليه السلام (فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس) فان فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب الميتة. فقال القائم عليه السلام: من قال ذلك فقد افتري على موسى واستجهله في نبوته لأنه ما خلا الأمر فيها من خطبين إما أن تكون صلاة موسى فيها جائزة أو غير جائزة: فان كانت \_\_\_\_\_ (1)
- الهداية ص 33. (2) قرب الاسناد ص 118 ط حجر، ص 158 ط نجف. البحار ج 10 ص 269. (3) طه: 12. (4) علل الشرايع ج 1 ص 63. \_\_\_\_\_